
تونس في 25 نوفمبر 2019

الوزير
منشور عدد: 19/43

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيدات والسادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

السيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه

السيدات والسادة الأساتذة المؤطرين

الموضوع : إسناد منح التداول.

المصاحيب : 08 ملاحق.

في إطار تنفيذ ما جاء بالقرار المؤرخ في 05 مارس 2019 المنقح والتمم للقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي تسد منح التداول إلى:

- الطلبة الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث،
- الطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة للقيام بتربيص بالخارج قصد إنهاز مشروع ختم الدراسة، وعلى هذا الأساس ندعو كافة الأطراف المتتدخلة في عملية إسناد منح التداول اتباع الإجراءات الجديدة التالية:
 - I - بالنسبة للطلبة المسجلين بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث أو بالسنة الثانية ماجستير بحث:

1- تسد منح التداول للمتفوقين والمتميزين من الطلبة التونسيين المسجلين بمرحلة الدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث (التسجيلات الثلاث الأولى خلال كامل المسار الجامعي للطالب).

2- تحدث لجنة على مستوى كل جامعة لضبط معايير انتقاء مشتركة التي يجب أن تقوم على التميز و التفوق ولتوزيع الحصة المخصصة لها من طرف الوزارة من منح التداول على مدارس الدكتوراه التابعة لها وفق أولوياتها وأهدافها ، وتعلن عن فتح باب الترشحات وترفع محضر جلسة في الغرض إلى الادارة العامة للشؤون الطالبية.



3- تحدث لجنة على مستوى كل مدرسة دكتوراه تتولى:

أ-تطبيق المعايير المتفق عليها على مستوى لجنة الجامعة في حدود الحصة المخصصة لها مع إمكانية إضافة معايير تتماشى مع خصوصياتها وتحن الأولوية عند إسناد منح التداول إلى الطلبة المسجلين في إطار إتفاقيات إشراف مزدوج سارية المفعول بين الجامعات التونسية ونظيراتها الأجنبية، ثم إلى الطلبة المسجلين بالجامعات التونسية فقط، شريطة تقديمهم إتفاقية استقبال مع برنامج ترخيص مفصل.

ج-دراسة الملفات (مسجلة إيجاريا عبر منظومة الواب: best.rnu.tn) وترتيبهم ترتيبا تفاضليا حسب المعايير المضبوطة سابقا والقيام بعملية الانتقاء الأولى للممنوحين وإسناد عدد أشهر منح التداول.

د-إحالـة محضر جلـسة أعمـال اللـجـنة عـلـى المـصادـقـة النـهـائـيـة من طـرف الجـامـعـة الـتـي تـعلـن عـن النـتـائـج وـتـرـسل نـسـخـة مـن محـضـرـ الجـلـسـة إـلـى الـادـارـة الـعـامـة لـلـشـؤـون الطـالـبـية .

ـ4ـ يمكن أن تسند منح التداول بصفة استثنائية إلى الطلبة المتفوقين والمتميزين المسجلين بالسنة الثانية ماجستير بحث بالجامعات التي ليس لها تأهيل للدكتوراه أو في بعض الاختصاصات الأخرى التي تشكو نقصا أو تكتسي أولوية خاصة.

ـ5ـ يتولى رؤساء الجامعات إصداء شهادات المنح (انظر ملحق عدد 1 وعدد 2) وإعداد أذون التزود لاقتضاء تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراغبين إليهم بالنظر .

ـ6ـ لا يمكن للطالب أن يتمتع بمنحة تداول أقل من شهرين اثنين (2) بعنوان السنة الجامعية الواحدة وذلك تحقيقا للقيمة المضافة من الترخيص وترك الحال له للتأقلم مع محيطه الجديد والتقدم في بحوثه.

ـ7ـ لا يمكن للطالب تأجيل الترخيص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر و ذلك عبر مطلب معلم يقدم به الطالب إلى المؤسسة الراعي إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد الترخيص، وفي صورة التخلص عن المنحة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.

ـ8ـ ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية للمنع إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية(انظر ملحق عدد 3 وعدد 4) على أن يكون آخر تاريخ لانطلاق التricsات غرة أكتوبر من كل سنة.

ـ9ـ يتعين على كل منتفع بمنحة تداول تقديم تقرير مفصل مضى من الأستاذين المؤطرين (التونسي والاجنبي) عن فترة تربيته بالخارج ومدى تقدم بحوثه مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الدكتوراه الراعي إليها بالنظر لتقيممه وتقرر تحديد المنحة من عدمه بالنسبة للسنة المowالية. وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الدكتوراه إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارية العامة للشؤون الطالبية للتتخذ ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.



إنجاز مشروع ختم الدراسة:

- 1- تسند منح التداول للمتفوقين والمتميزين على مستوى كامل المؤسسة من الطلبة المسجلين بالسنة الثالثة من الشهادة الوطنية لمهندس في إطار اتفاقية ترخيص مع المؤسسة الأجنبية.
- 2- تتولى كل جامعة توزيع الحصة المخصصة لها من منح مشاريع ختم الدروس على مدارس الهندسة التابعة لها.
- 3- تتولى لجنة على مستوى كل مدرسة هندسة بما يلي:
 - أ- دراسة ملفات الطلبة المرشحين (مسجلة أجباريا عبر منصومة الواب: best.rnu.tn) وترتيبهم ترتيباً تفاضلياً وانتقاء الطلبة المتميزين حسب معايير تضييقها في الغرض وإسناد عدد أشهر منح مشاريع ختم الدروس.
 - ب- إحالة محضر جلسة أعمال اللجنة على مصادقة النهائية من طرف الجامعة التي تعلن عن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية.
- 4- يتولى رؤساء الجامعات إمضاء شهادات المنح (انظر ملحق عدد 5 وعدد 6) وإعداد أذون التزود لاقتضاء تذاكر السفر للطلبة المنوхين الراغبين اليهم بالنظر.
- 5- لا يمكن للطالب تأجيل الترخيص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر وذلك عبر مطلب معلم يتقدم به الطالب إلى المؤسسة الراجع إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد الترخيص، وفي صورة التخلص عن المنحة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جنديد بعنوان نفس السنة الجامعية.
- 6- ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية منح التداول الخاصة بمشاريع ختم الدروس إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية (انظر ملحق عدد 7 وعدد 8).
- 7- يتعين على كل متتفق بمنحة تداول لإعداد مشروع ختم الدروس تقديم تقرير مضى من الأستاذين المؤطرين (التونسي والأجنبي) عن فترة ترخيصه بالخارج مرفقاً بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الهندسة الراجع إليها بالنظر.
وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضائه الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الهندسة إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارة العامة للشؤون الطالبية للتحذذ ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.
- 8- يلغى المنشور عدد 15/46 المؤرخ في 03 نوفمبر 2015 ويوضع بهذا المنشور بداية من السنة الجامعية 2019-2020.

وأخيراً، يرجى من السادة رؤساء الجامعات والسيدات والسادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث والسيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه والسيدات والسادة الأساتذة المؤطرين كل في ما يخصه الحرص على تطبيق ما جاء في هذا المنشور واحترام الآجال المحددة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سميم خليوس

